

خاتمة

خلاصة القول أن نظام وقف تنفيذ العقوبة نوع من المعاملة التفريدية في العقاب ذو طبيعة مستقلة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقضاة وقناعتهم، وهو تدبير يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه الفرصة لإصلاح نفسه بنفسه.

ومن خلال عرض لنظام وقف تنفيذ العقوبة يتبين لنا مزاياه وعيوبه حيث يمكن أن يحمل مزايا الأخذ به تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة نتيجة الإختلاط واتصال المحكوم عليه والمبتدئ الذي ليس له نزعة إجرامية مع أصحاب ذوي السوابق القضائية، كما أنه يؤدي إلى تخفيف الإزدحام داخل السجون، مما يتيح للقائمين عليه الوقت الكافي لتطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل على المحكومين لهم بعقوبات طويلة المدة كذلك فهو يتيح الفرصة أمام المحكوم عليهم لبدء حياة جديدة دون أن توصم صحيفة سوابقه القضائية، وبذلك لا تقفل أبواب العمل في وجهه.

كما أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني المستفيد منه، وبالنسبة للمجتمع أيضا، ذلك أنه يجنبه مكابدة العقوبة طالما أن الشرط الذي علق عليه تنفيذها لم يحقق، ويحثه في نفس الوقت على تقويم نفسه طمعا في الإفلات نهائيا من العقاب، أما بالنسبة للمجتمع فإنه يجنب المستفيد منه خطر عدوى الإجرام وذلك عن طريق تجنبه الإحتكاك بذوي الماضي العريق في الإجرام، ولهذا يكون المجتمع قدوته نفسه من شر مجرم جديد يتواجد بين صفوفه.

غير أنه لضمان نجاح نظام وقف التنفيذ لابد من أن يتفهمه المحكوم عليه وأن يرضى به وإلا كان بدون جدوى ذلك أنه إذا رفض الخضوع للإلتزامات التي تفرض عليه خلال فترة الإختبار سوف يتعرض للإلغاء، وبالتالي تنفيذ العقوبة بحقه فضلا عن العقوبة الثانية التي تحسب عودا.

كما يجب أن يفهم أنه عقوبة في حد ذاته، وليس بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ذلك أنه لا يهدف إلى إلغائها وإنما هو نوع من المعاملة العقابية الحديثة، فهو ليس صورة من صور الرأفة واللين كما يشاع عنه خطأ، أو أسلوب من أساليب التسامح، وإنما أسلوب من أساليب تفريد العقاب الذي يهدف إلى قصر نطاق الجريمة عن طريقة إبعاد الجانحين المبتدئين عن المسبوقين، ومما لاشك فيه أن الإفراط وإساءة استعماله وعدم التدقيق في منحه يؤدي إلى شيوع مثل هذه المفاهيم الخاطئة عن نظام وقف التنفيذ، الأمر الذي يترتب عنه الإستخفاف بمرفق العدالة من حيث أداء دوره الريادي في إرساء الحق والعدل.

لنخلص إلى القول بأن وقف التنفيذ حاليا أهمية بالغة في مختلف التشريعات الجنائية، وأن هذه الأخيرة تسابقت إلى تطوير هذا النظام على ضوء النجاح الكبير الذي حققه في مكافحة الإجرام وتقويم المجرمين (خاصة المبتدئين منهم) بإعادتهم إلى صفوف المجتمع الشريف، وهو ما أكدته الإحصائيات الجنائية في القوانين التي تبنته.

وبالرغم من ذلك، فإن هذا النظام لم يحظ بعد بالعناية اللازمة من طرف المشرع، الذي اكتفى بصورته التقليدية البسيطة في وقت إزدادت فيه حاجة السياسة العقابية الجزائرية إلى

تطوير هذا النظام، نظرا لأهميته الخاصة بسبب قلة البدائل الأخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي الجزائري.

وتمثل سلبية نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري في أن المحكمة لا تساعد المحكوم عليه بأي عمل إيجابي يكفل إصلاحه وتقويمه وإبعاده عن مجال الجريمة.

فالغاية المنشودة من نظام وقف العقوبة هو حله محل عقوبة الحبس قصيرة المدة وتجنب محكوم عليه الإضرار التي تترتب عن تنفيذ العقوبة واختلاطه بالمسبوقين قضائيا، وإزاء هذه الصورة السلبية لوقف التنفيذ فإن بعض التشريعات الأجنبية تداركت هذا الوضع وأدرجت صورا أخرى تعززه وتجعل منه نظاما إيجابيا يتسم بالنجاعة والفاعلية كما فعل المشرع الفرنسي سنة 1958 عندما أدخل صورة نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وأبقى عليها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وأبقى عليها ضمن أحكام قانون العقوبات لسنة 1992 الساري المفعول سنة 1994 فجعل لجهاز القضاء دورا إيجابيا في مساعدة المحكوم عليه المختبر بإخضاعه لجملة من الإلتزامات والتدابير التي تتناسب وشخصيته والجريمة المرتكبة فيلزم بتنفيذها خلال مدة تحددها المحكمة تحت إشراف مؤسسة الإختبار وبمساعدة أعوان مختصين بذلك.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 إلى غاية المادة 5 مكرر 06 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للقانون 156/166 المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها وتبعاً لذلك أصدرت وزارة

العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي جاء من أجل تبيان كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم البدائل المطروحة بما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه، وإدماجه اجتماعيا فهو بذلك يصبح فردا فعالا في المجتمع، إضافة إلى أن ما يميز هذه العقوبة هو إشراك المجتمع المدني في عملية التأهيل ومن بين البدائل كذلك التي نص عليها المشرع الجزائري منح الإفراج المشروط لمن توافرت فيه شروط استحقاقه.

انطلاقا من النتائج السابقة الذكر توصلنا إلى بعض الاقتراحات نوردتها فيما يلي:

- الإنفتاح على تجارب القانون المقارن المتعلق ببدائل العقوبة السالبة للحرية، والأخذ منها مثل: المراقبة الإلكترونية.
- توسيع مجال الغرامة والحبس موقوف النفاذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث تبين أن لهذين البديلين أثر رادع في جرائم المخالفات والجنح، ونرى إلى جانب ذلك ضرورة مراعاة الظروف الاجتماعية للجاني حسب كل حالة.